لركون النفس لمن اهدي اليها ولانها تطفي نور الحكمة افاده الخرشي
قال العدوي ظاهر النقل الكراهة لا الحرمة فهو المعول عليه ومحلها
ان كانت لرجا نفع او دفع ضر اما الهدية لا لذلك فلا تطفي وقد
قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال تهادوا تحابوا ولا تخفى
عدم ملايمته لما قدمه في حضور الوليمة قال البناني قال في
التوضيح ظاهر قول ابن الحاجب ولا يقبل هدية انه المنع
وعليه ينبغي ان يحمل قول ابن حبيب ولم يختلف العلماء في
كراهة قبول الامام الاكبر وقاضيه وجباته اموال المسلمين
الهدايا وهو مذهب مالك واهل السنة وبالمنع جزم المصنف في
فصل القرض وشبهه في المنع فقال كقبول الشهود هدية
من المشهود له فيحرم ما دام الخصام قال الخرشي ولا يجوز
للشهود قبول الهدية من الخصمين اذا كان للشهادة بالباطل او كانت
الشهادة متعينة والا فلا وبالغ على حرمة قبول القاضي الهدية
فقال اذا كان قبوله اياها بلا مكافاة بل ولو كان بمكافاة من
القاضي للمهدي له على هديته بمثلها او اكثر منها لما
تقدم وحل الا هدية من قريب للقاضي كابيه وخالته
وبنت اخيه ومن لا تدخل عليه من قبول هديتهم تهمة لشدة
المداخلة فلا يحرم عليه قبولها وبعبارة المراد بقرابيه من لا
يحكم له ويمكن رجوعه لقوله ولا يسلف وما بعده وهذا استفاد
من رجوعه لقوله ولا يقبل هدية بطريق الاولى اذ
قبول حرام وما قبله مكروه افاده الخرشي وفي جواز قبول
القاضي لهدية ممن اعتاد اهداء مثلها اي الهدية
للقاضي قبل الولاية منه للقضاء لبعد التهمة حينئذ
وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وعدم جوازه وهو يحتمل
المنع والكراهة سدا للذريعة وهما قولان قال لنت ظاهر

قول

ما دام الخصام قال العدوي اي يحرم ما دام احد الخصمين

الهدية ح

قول مطرف و عبد الملك لا ينبغي ذلك الكراهة وهو الصواب
كان اهدي له بعد الولاية ازيد قدرا واحسن جنسا او صفة
امتنع القبول اتفاقا وفي كراهة الحكم من القاضي بين
الخصمين حال كونه ماشيا اي سايرا على قدميه او راكبا على
دابة وهو قول مطرف وابن الماجشون وسحنون وجوازه
وهو قول اشهب او اي وكراهة حكمه حال كونه متكئا اي مائلا
على احد جنبيه وهو قول اللخمي لا الفعل لان فيه استخفافا
بالحاضرين وللعلم حرمة وجوازه وهو قول اشهب وسحنون وفي
كراهة تحديثه اي القاضي الحاضرين بمجلسه بكلام مباح كحكاية عن
بعض الصالحين لاجل دفع ضجر بفتح الضاد المعجمة والجيم اي
تعب وملل وسامة حصل له من كثرة الخصومات لانه يخل بمهابته
ويجرئه في اعين الناس وجوازه ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه قال
العدوي وينبغي حمل المنع الذي في بهرام على الكراهة التي في الباطن
اذ لا وجه لبقاء المنع على ظاهره وفي كراهة احضار يهودي لمجلس
القاضي للحكم عليه لمسلم او نصراني بيوم سبته الذي يعتقد
حرمة العمل فيه لا اقراره على ذلك وان كان باطلا بالتزام الجزية
وجوازه لبطلان اعتقاده ونسخه بدين الاسلام ويجري
مثلهما في التمكين من خصام نصراني باحده كما ذكره الساطي
بحثا وفي المواق عن ابن عات التعميم فيهما قال لان يوم
الاحد له والسبت لليهودي وقال الخرشي تخصيصه اليهودي
بالذكر يخرج النصارى فلا يكره احضارهم والحكم عليهم في
الاحد لانهم لا يعظمونه كتعظيم اليهود للسبت وسوى بينهما ابن
عات قال العدوي وخلاصة كلام عب والخرشي ضعف كلام
ابن عات ولا يحكم القاضي مع حصول ما اي امر له بدهش
الفكر اي يمنع العقل عن تمام ادراكه كالغضب والجوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)